جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

شهادة مشاركة

يشهد عميد الكلية: الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر

بأن ط د: مبروك بوقرة قد شارك في ندوة وطنية تكوينية في إطار(PRFU) :

" الاحزاب السياسية في الدول المغاربية- بين التأسيس والأداء "

الذي نظمه قسم العلوم السياسية يوم 14 مارس 2023 بمداخلة عنوانها:

واقع التمويل الديمقراطي في الجزائر

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر

رئيس الندوة

أ.د خميس جديد

Pr. DJEDID Khemais
UNIVERSITÉ BADJI MOKHTAR
ANNABA - ALGÉRIE

اليوم: 14 /03/ 2023

الجلسة الأولى: 10:00 – 11:20 ، برئاسة: أ.د. ناجي فتيحة ليتيم

الرقم	التوقيـــــت	الإسم و اللقب	الجـــامعة	عنوان المداخلـــــــــة
01	10:10 – 10:00	اد. بوطيب بن ناصر	جامعة ورقلة	الضمانات الدستورية لتكوين الاحزاب السياسية في الجزائر.
02	10:20 –10:10	د. عزة عبد العزيز	جامعة باجي مختار عنابة	مسار النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر.جدلية التجاذب بين مطلب التعددية وموروث الاحادية-دراسة تحليلية
03	10:30–10:20	د. كريمة حوامد د. نوال تعالبي	جامعة باجي مختار عنابة	تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر
04	10:40 – 10:30	د. مفيدة بن لعبيدي	جامعة باجي مختار عنابة	آليات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية في الجزائر استنادا إلى قانون الانتخابات الجديد
05	10;50 –10:40	د. حسان بن كادي	جامعة ورقلة	جدلية الاحزاب السياسية و المجتمع المدني في المجال السياسي-مع الاشارة الى التجربة الجزائرية-
06	11:00–10:50	د. عبد السلام قريقة	جامعة باجي مختار عنابة	دور الاحزاب السياسية الجزائرية في تفعيل عملية التحول الديمقراطي
فتـــــرة نقـــــــــــاش (20دقيقة)				

الجلسة الثانية: 20 :11–12:10 ، برئاسة: أ.د. بوطيب بن ناصر

الرقم	التوقيـــــت	الإسم و اللقب	الجـــامعة	عنوان المداخلـــــــــة
07	11: 30–11: 20	أ.د ناجي فتيحة ليتيم	جامعة باجي مختار عنابة	الأحزاب السياسية في الجزائر بين المشاركة الحزبية والمقاطعة الشعبية على ضوء الانتخابات التشريعية (2021)
08	11: 40 – 11: 30	د. سهام شقطمي	جامعة باجي مختار عنابة	اعتماد الحزب السياسي في الجزائر بين فكرة حرية التاسيس و التقييد
09	11: 50– 11: 40	د.عزيزة بن جميل	جامعة باجي مختار عنابة	التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية في الدول المغاربية
10	12 :00 – 11: 50	د. وحيدة بورغدة د. إيدري صفية	جامعة باجي مختار عنابة جامعة ام البواقي	اهداف التنمية المستدامة للألفية في برامج الاحزاب السياسية المغاربية
11	12:10– 12:00	د. لامية حمامدة د. ملايكية اسيا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة جامعة باجي مختار عنابة	الضمانات الإدارية والقضائية لتأسيس الأحزاب السياسية في دول المغرب العربي(الجزائر تونس المغرب) ملتقى الاحزاب السياسية في الدول المغاربية
فتـــــرة نقـــــــــــاش (15 دقيقة) ثم اختتام فعاليات الملتقى بمسمع أ.د.عيسي جاب الخير.				

اليوم: 2023/03/14

الورشة الأولى: 11:00– 12 :15 ، برئاسة: د. عبد السلام قريقة

الرقم	التوقيـــــت	الإسم و اللقب	الجـــامعة	عنوان المداخلـــــــــة
01	11: 10 –11:00	د. هيبة العوادي	جامعة ورقلة	الضمانات القضائية لإنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر
02	11: 20 –11: 10	ط د. زايخ زين الدين	جامعة باجي مختار عنابة	العنوان اشكالية التنشئة السياسية في الاحزاب السياسية في الجزائر
03	11: 30 –11: 20	ط د. سعيد عبدالحميد	جامعة باجي مختار عنابة	موقف الأحزاب السياسية من دستور تونس الجديد- دراسة مستقبلية -
04	11: 40 – 11: 30	ميادة مقلاتني	جامعة باجي مختار عنابة	قراءة في الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية في المغرب وتأثيرها في أداء الأحزاب
05	11: 50– 11: 40	ط د. أمال نصيبي ط د. آمنة طرفاية	جامعة باجي مختار عنابة	أداء الأحزاب السياسية في الجزائر أثناء وبعد الحراك السياسي 2019
06	12 :00– 11: 50	اد. خميس جديد	جامعة باجي مختار عنابة	الرقابة على الاحزاب السياسية في الجزائر
فتـــرة نقـــــــــاش (15 دقيقة)				

الورشة الثانية: : 11:00– 12 :15 ، برئاسة: د. كريمة حوامد

الرقم	التوقيـــــت	الإسم و اللقب	الجـــامعة	عنوان المداخلـــــــــة
07	11: 10 –11:00	ط د. نور الإيمان قلاتي	جامعة باجي مختار عنابة	الأحزاب السياسية في الدول المغاربية :دراسة في المفهوم وعوائق التأسيس
08	11: 20 –11: 10	ط د. سماعلي عادل	جامعة باجي مختار عنابة	آفاق العمل الحزبي في الدول المغاربية في ظل تراجع الديمقراطية وبروز الحركات الشعبوية عبر العالم
09	11: 30 –11: 20	ط د.مبروك بوقرة ط د. طارق يلولي	جامعة باجي مختار عنابة	واقع التمويل الديمقراطي في الجزائر
10	11: 40 – 11: 30	د. منى هرموش	جامعة باجي مختار عنابة	النشاط الحزبي في تونس
11	11: 50– 11: 40	د. عصام بارا د. سومية مزغيش	جامعة باجي مختار عنابة	النظام القانوني والسياسي للأحزاب السياسية في الجزائر
12	12 :00– 11: 50	ط د.نور الهدى لشخب	جامعة باجي مختار عنابة	نظام التمويل الحزبي التونسي- نقاشات وسجلات سياسية
فتـــرة نقـــــــــاش 15 (دقيقة) ثم				

اختتام فعاليات الملتقى بمسمع أ.د.عيسي جاب الخير.

مداخلة:

واقع التمويل الديمقراطي في الجزائر

The reality of democratic financing in Algeria

مبروك بوقرة **طارق يلولي**
جامعة باجي مختار عنابة **جامعة باجي مختار عنابة**
boumab23@gmail.com *yalouli.tarek@yahoo.com*

ملخص:

تهدف هذه المدخلة إلى إبراز الأهمية الدستورية والقانونية والمالية للتمويل الديمقراطي في الجزائر بشكل عام، مع تسليط الضوء على طرق تمويل الأحزاب السياسية، لما لها من تداعيات على حياتها كمؤسسات سياسية حيوية في الديمقراطيات المعاصرة.

في هذا الصدد تم التركيز على معالجة مختلف مصادر التمويل المكرسة ضمن نص الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يحددها في مصدرين أساسيين أحدهما عمومي والآخر خاص. فعلى غرار البحث في مدى تكافؤ فرص تمويل مختلف الأحزاب السياسية، وانعكاس ذلك على المنهج الديمقراطي للحياة السياسية في الجزائر، خلصت المداخلة إلى ضرورة خلق مصادر تمويل خاصة أخرى ضمن إطار قانوني وتشريعي معين، لوقف استنزاف الميزانية العمومية للدولة، من جهة، ولفتح المجال بشكل أوسع للنشاط الحزبي، لتسهيل عملية التواصل مع القاعدة الجماهيرية الواسعة، وتحفيز ولوج الشباب الجزائري في الحياة السياسية، من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: التمويل الديمقراطي، الأحزاب السياسية، المساعدات، الإعانات، الحياة السياسية.

Abstract :

This entry aims to highlight the constitutional, legal and financial importance of democratic financing in Algeria in general, while highlighting the methods of financing political parties, because of their repercussions on their life as vital political institutions in contemporary democracies.

In this regard, focus has been placed on addressing the various sources of funding devoted within the text of Ordinance No. 21-01 of March 10, 2021 containing the organic law related to the electoral system, which defines them in two main sources, one public and the other private. Similar to the research on the extent of equal funding opportunities for the various political parties, and its reflection on the democratic approach to political life in Algeria, the intervention concluded that it is necessary to create other private funding sources within a specific legal and legislative framework, to stop the depletion of the state's balance sheet, on the one hand, and to open the way more widely. For partisan activity, to facilitate the process of communication with the broad mass base, and to stimulate the entry of Algerian youth into political life, on the other hand.

Keywords : Democratic financing, Political parties, Aid, Subsidies, Political life.

1. مقدمة:

الاستمرار في ممارسة النشاطات السياسية الجارية للأحزاب السياسية، كدفع مستحقات استغلال المقرات الحزبية على سبيل المثال، أو استئجارها، وغيرها من التكاليف الأخرى، إضافة إلى المستلزمات المالية لتمويل الحملات الانتخابية المتنوعة، كونها أهم المصاريف الحزبية لتغطية نشاطاتها وضمان ديمومتها، يتطلب السعي وراء الحصول على إمكانيات مالية جد معتبرة. لتحقيق الأهداف المسطرة في بلوغ هرم السلطة أو المشاركة فيها.

في هذا الصدد، يمكن التمييز بشكل عام بين مصدرين للتمويل، أحدهما يشكل التمويل الخاص، والآخر يتعلق بالتمويل العام. وبالتركيز على هذا الأخير، كونه أهم مصادر تمويل النشاط الحزبي، فهو يقتص من الميزانية العمومية للدولة، كما أن مسألة إقراره يختلف ويتباين بين مختلف الأنظمة السياسية عبر العالم.

فبعض الدول كرست حتمية المساعدة المالية المباشرة لأحزابها السياسية وأقرتها في دساتيرها، مثلما جاء به الدستور الفرنسي لسنة 1958، والدستور الجزائري لسنة 2016، لأدوارها البالغة الأهمية في التعبير عن الإرادة السياسية العامة للمواطن في المجال الديمقراطي. [1]

من هذا المنطلق، قد تطرح مسألة مشروعية مصادر التمويل الديمقراطي من خلال تمويل الأعمال السياسية للحزب، والقيود القانونية المرتبطة بها، أو مراقبتها خاصة فيما يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية لاعتبارها الضامن الوحيد لقانونية هذا التمويل، خاصة في ظل تفشي ظاهرة دخول رؤوس الأموال على الساحة السياسية، واعتبار ذلك كنوع جديد من الاستثمار، وربما في صور غير مشروعة، كطريقة جديدة في تبييض الأموال. لذا فإن الديمقراطية وأخلاقيات اللعبة السياسية تتطلب تقييد هذا لتمويل، وتشديد الرقابة عليه لضمان مشروعية الأعمال الحزبية.

2. البناء الفكري للتمويل الديمقراطي:

تعد الديمقراطية من أهم أسس تحقيق التنمية السياسية، لذا وجب إعطاء أهمية بالغة لعملية تمويل الأحزاب السياسية، وذلك من خلال وضع الأطر القانونية اللازمة لضبط تمويل النشاط الحزبي، حيث يمكن توضيح ذلك وفقا لما يلي:

1.2 الديمقراطية كأساس لتحقيق التنمية السياسية:

يرى البعض أن اليقظة السياسية للأفراد غالبا ما ترتبط بالتنمية، كما تقترن أيضا ببناء المؤسسات السياسية الحيوية في المجال الديمقراطي، حيث تتم تعبئة شرائح كبيرة وبدرجات متفاوتة من الأفراد والجماعات واندماجهم داخل النظام السياسي، مع توفير مجمل الوسائل القانونية التي تسمح لهم في التأثير في عملية اتخاذ القرار السياسي وتنفيذه في الممارسة السياسية. هذا ما يبرز فرصة المواطن ودوره في تغيير الحياة السياسية، وهو ما دفع بالبعض بالقول: "أن التنمية السياسية بمعناها الحقيق، حسب رأي معظم الناس، هي بناء الديمقراطية". [2] لأن أساس وحقيقة الديمقراطية تكمن في المشاركة السياسية الواسعة، وبالتالي إمكانية توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في صنع القرار، والذي سيؤثر في الحياة اليومية

للمواطنين في الحاضر وفي المستقبل. في هذا الصدد، فإن قاعدة المشاركة هذه ستسهم في عملية صنع القرار المتعلق بكيفية توزيع العائد، وكيفية تعظيم فرص الحياة، وتعميم المساواة. [3]

2.2 أهمية تمويل الأحزاب السياسية:

قيام الأحزاب السياسية بأنشطتها الأساسية مرهون بما تمتلكه من موارد مالية كافية. كما أن العلاقة بين المال والسياسة غالبا ما يشوبها كثرة الجدل، حيث يتم مناقشة التأثير غير المبرر للمال على العملية السياسية الديمقراطية، والإثراء الشخصي غير المشروع للسياسيين. مقابل ذلك لا ينبغي اهمال الجوانب المتعلقة بالتمويل والسياسة. وبما أن التمويل السياسي ذا أهمية كبيرة لقيام الديمقراطية، وجب النظر إليه أوسع من مجرد التعاملات غير المشروعة . وبشكل عام، فالنشاط السياسي يتضمن نفقات يمكن اعتبارها كالتكلفة ضرورية في ممارسة الديمقراطية.

لذا يمكن القول بأن المال يلعب دورًا حاسمًا في العملية الديمقراطية، لأنه يعد أحد أكثر الموارد التي لا يمكن للأحزاب السياسية الاستغناء عنها للعمل بشكل جيد في الديمقراطية الحديثة، حيث يستوجب على الأحزاب السياسية توظيف الموظفين على سبيل المثال، وإجراء الحملات الانتخابية، والتواصل مع الشرائح الواسعة من جمهور الناخبين، حتى تتمكن من تنفيذ كل تلك الوظائف، وغيرها من الوظائف الضرورية الأخرى، هذا ما يدفع بضرورة توفر الموارد المالية الكافية. ولأسباب التأثير المشبوه الذي قد يحدثه المال على العملية الديمقراطية، من المهم تنظيم دوره بشكل صحيح ، وذلك وفقا لما أقره المشرع في نصوصه القانونية المنظمة لمختلف مصادر تمويل النشاط السياسية لهذه الأحزاب وفقا لما يلي: [4]

3.2 الإطار القانوني لتمويل الأحزاب السياسية:

يشير ذلك بشكل عام إلى القوانين والنصوص أو مجمل الوثائق القانونية أو شبه القانونية ذات الصلة بالعمليات المالية والتمويلية للأحزاب السياسية. وبشكل أكثر تحديدًا، يمكن الإشارة أيضا إلى الأحكام الدستورية، والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، والقوانين المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية وفقا لما اعتمده المجلس التشريعي. كما يتضمن قوانين الانتخابات عندما تحتوي على أحكام تتعلق بتمويل الأحزاب والمرشحين والحملات الانتخابية. وقد يشمل ذلك أيضًا التوجيهات والأوامر والمراسيم واللوائح الأخرى ذات الصلة، وذات الطبيعة الإلزامية التي تعتمدها السلطة التشريعية أو تنشرها الحكومة أو السلطات المختصة الأخرى، ومن المهم ملاحظة أنه لا ينبغي تفويض السلطات المختلفة لإضافة أحكام إلى الإطار القانوني لتمويل الأحزاب تتعارض مع أحكام سلطة أعلى.[5]

فالحل المثالي يكمن بلا شك في مزيج ذكي من مصادر الدخل المختلفة، بين التمويل الخاص والتمويل العام. في هذا الإطار، يستوجب تحديد مصادر معينة ومقدار التبرعات الخاصة بشكل صارم، كما يجب خضوع التمويل الحكومي لمراجعة خارجية لحسابات الأحزاب السياسية من قبل الهيئات المعتمدة. لذا وجب ضمان الشفافية الكاملة في تمويل الأحزاب السياسية لتجنب أي تأثير غير مرغوب فيه للمال على الأحزاب والسياسة. [6]

فمن خلال تسليط الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يمكن التمييز بين نوعين من هامين من مصادر تمويل النشاط السياسي للأحزاب كما يأتي:

3. واقع التمويل نشاطات الأحزاب السياسية في الجزائر:

يمكن التمييز بين شكلين هامين من مصادر تمويل النشاط الحزبي، مصادر التمويل الخاصة، ومصادر التمويل العام، مع ضبط رقابة قانونية معينة لهذين النوعين من المصادر. وسيتم توضيح ذلك أكثر وفقا للسياق التالي:

1.3 مصادر التمويل الخاصة للأحزاب السياسية:

تطور الشكل التقليدي لتمويل الأحزاب السياسية من اعتمادها الحصري أو شبه الحصري على رسوم العضوية في الديمقراطيات المعاصرة، ليتعدى إلى الوسائل الأخرى للتمويل الخاص، سواء الداخلية منها أو الخارجية للحزب، والتي لا تخلو من المشاكل. وقد يشكل دفع البرلمانيين لحزبهم الاشتراكات المقتطعة من علاواتهم شكلاً مقنعاً من أشكال التمويل العام يصعب التوفيق بينها وبين الاستقلال الذي من المفترض أن يبدوه في ممارسة مهامهم. مع المصادر الأخرى للتمويل الخاص، كالتبرعات مثلا، وقد يقترن التبرع بالمال بخطر مرتبطً بقرارات سياسية معينة. وإن مجرد الشك في الانتهاكات في هذا المجال يمكن أن يقوض ثقة الجمهور في النظام السياسي والجهات الفاعلة فيه، ويعرض الديمقراطية للخطر. [7]

فضمن إطار مصادر التمويل الخاصة للأحزاب السياسية يمكن التمييز بين المصادر التالية:

1.1.3 اشتراكات أعضاء الحزب:

يمكن اعتبار رسوم العضوية العادية من المصادر التقليدية للتمويل الداخلي حيث أنها تعد شكلاً جذابًا من أشكال التمويل لأنها تُدفع عن طواعية، ورغم الحوافز المادية المشجعة للفرد على الانضمام إلى حزب أو الخدمات المقدمة للأعضاء، إلا أنها لا ترتبط بعلاقة دفع مباشرة للحصول على خدمة ولا ترتبط رسوم العضوية بشكل مباشر بطلب معين مثل التأثير على قرارات البرمجة أو الوصول إلى الوظائف داخل الحزب).

مع ذلك، يجب الاعتراف بأن جمع التبرعات يزداد صعوبة في العقود الأخيرة، حيث تلاشى نصيبهم في تمويل النشاط الحزبي بشكل مطرد، لا سيما بسبب الأهمية التي توليها مصادر التمويل الأخرى (كالمساعدات العامة مثلا)، مما أدى إلى تآكل تدريجي لحصة العضوية النسبية. ويلاحظ أنه في البلدان التي لا يوجد فيها تمويل عام، تراجع حجم المساهمات أيضًا بشكل كبير في بعض الأحيان.

فبسبب المستوى المعيشي المنخفض نسبيًا وقلة الخبرة في الديمقراطية التشاركية التي تميز بعض دول ما بعد الشيوعية، لم تكن رسوم العضوية أبدًا مصدرًا مهمًا للدخل وغالبًا لا تشجع الأحزاب السياسية أعضائها على سداد مدفوعات مباشرة لتنظيم الحزب.

بشكل عام، لا يوجد تقليدا عمليًا لتحصيل الرسوم فقد ينص القانون صراحة على قدرة الأحزاب السياسية على فرض رسوم العضوية، لكنه لا يقيدها بشكل عام. عادة ما يتم تحديد المبلغ الدقيق للرسوم الواجب تحصيلها

من قبل الأطراف أنفسهم، الذين غالبًا ما يضعون حدًا أدنى للرسوم ويطبقون نظام معدلات الضريبة التصاعدية وفقًا للدخل، أو يقدمون ضريبة مخفضة للفئات ذات الدخل المنخفض. من خلال تغيير مبلغ المستحقات التي يتعين على الأعضاء دفعها، يمكن للأحزاب جعل العضوية أكثر أو أقل جاذبية. يمكن لرسوم متواضعة أن تشجع العضوية، وعلى العكس من ذلك، فإن الرسوم المرتفعة يمكن أن تكون رادعًا[8] وقد لا تشكل رسوم العضوية مصدر تمويل خاصًا بحتًا إذا اقترنت بمزايا ضريبية للمشتركين.

فعلى العموم، فإن اشتراكات أعضاء الحزب هي كل ما يتأتى من الأشخاص الخاصة، المنخرطين منهم أو المتعاطفين مع الحزب، وقد حدد المشرع الجزائري ذلك صراحة في نص المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. [9]

2.1.3 الهبات الوصايا والتبرعات:

الأموال التي يتم الحصول عليها من خلال الهبات والوصايا والتبرعات تعتمد بشكل أكبر على ديناميكية الأحزاب في جمعها، فهي تمنحهم مساحة أكبر لتوليد دخلهم الخاص. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأموال مرغوبة لأنها تشجع مشاركة المواطنين في أنشطة الأحزاب السياسية والحفاظ على الارتباط بين الأحزاب وقاعدتها. لذلك يرى البعض أن هذا النوع من التمويل مرغوب فيه أكثر وأكثر شرعية من التمويل العام، الذي يؤدي إلى أحزاب بيروقراطية بشكل مفرط، وتحكم من أعلى، ولا علاقة لها بالداعمين على الأرض

فالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 87 للأمر رقم 21-01، حدد صراحة دافعي الهبات في الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، بقوله: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها: ... الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية؛ ....". كما حدد سقفا لهذه الهبات، والتي لا يمكن أن تتجاوز مبلغ (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، ومقدار (600.000دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية، مع إمكانية تحيين هذه المبالغ كل ثلاث سنوات. [10]

3.1.3 العائدات النشاطات الحزبية وممتلكاتها:

بينت المادة87 من الأمر رقم 21-01، أن المشرع الجزائري قد قيد مداخيل الأحزاب فيما يتعلق بالعوائد الناتجة عن النشاطات الحزبية ومختلف ممتلكاته في عبارة: "والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب.". فنص هذه المادة لم يحدد أية نمط من النشاطات فهي تبقى مفتوحة، وقد تكون في شكل محاضرات، أو كراء عقارات تابعة للحزب، أو بيعها، أو إصدار نشريات إعلامية أو مجلات...الخ[11]. ومن خلال هذا النص، الذي لا يميز بين أي نوع من المنشورات، وبالتالي إمكانية إسنادها للقواعد العامة الخاصة بالقانون المدني، أو للقواعد العامة للقانون التجاري. في حالة هذه الأخيرة، فإن ذلك سيتناقض مع نص المادة 7 من القانون العضوي12-04، فيما يخص منع ممارسة أي نشاط تجاري. ومنه قد يثور إشكال حول ذلك، هذا التساؤل عالج المشرع المصري، من خلال نص في المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري، في كون أن إصدار الصحف واستغلال دور النشر أو الطباعة لا يعتبر من النشاطات التجارية، إذا كان تهدف لخدمة متطلبات الحزب، بخلاف للحكم العام الذي يقيد عائدات الحزب الناتجة عن القيام بنشاطات غير تجارية[12]. هذا ذهب إليه المشرع الفرنسي، في نص

المادة 07 من قانون الشفافية المالية للحياة السياسية، حيث أطلق للأحزاب السياسية حرية إصدار صحف، والانتفاع بعوائدها[13]

2.3 مصادر التمويل العام للأحزاب السياسية:

يمكن تقسيم التمويل العام للأحزاب السياسية، إلى نوعين: تمويل عام مباشر، وتمويل عام غير مباشر وفقا لما يلي:

1.2.3 مصادر التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية:

في السياق الآخر، تؤدي زيادة حصة التمويل العام إلى الحد من التأثير المحتمل للأفراد أو الشركات الخاصة، ولكنها تزيد أيضًا من اعتماد الأطراف على الدولة. أي الاعتماد المفرط على المال العام، كما أنه في حالة التمويل العام، ينبغي توخي الحذر لضمان تكافؤ الفرص، بما في ذلك للحركات السياسية الجديدة.

أغلبية بلدان العالم تستند في تحديدها لشروط الاستفادة من التمويل العام إلى معيارين، أحدهما يكمن في القاعدة الشعبية للحزب، حيث يمكن قياس ذلك بحجم الأصوات التي تحصل عليها الحزب في آخر نشاطه الانتخابي المنظم. وثانيهما يبنى على لنتائج المحصل عليها في آخر انتخابات سهاهم بها الحزب، حيث يتم قياس ذلك بعدد المقاعد المشغولة من أعضاء الحزب في البرلمان. [14]

في هذا السياق، وبالنظر إلى نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي جاء فيها: " تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:..... المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، كما نصت المادة 58 على أنه: "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس".

كما خصص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 87 من نفس الأمر السابق للذكر، مساعدات محتملة لفئة الشباب المنخرطين في القوائم المستقلة، ضمن إطار الانتخابات التشريعية والمحلة، ولم يحدد سقفا لهذه المساعدات. لكن بالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04، يبدو أن المشرع الجزائري قد حدد هذه الإعانة المالية المقدمة للحزب السياسي المعتمد بحسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس.[15] كما حدد أيضا كيفيات حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضمن نص المادة 7 من القانون العضوي 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. [16]

مما سبق، يتضح أن التشريع الجزائري وعلى غرار باقي تشريعات دول العالم، قد أقر بمبدأ التمويل العام المباشر، غير أن مسألة التمويل هذه تبقى مسألة غير منتظمة، وتخضع للسلطة التقديرية لأصحاب القرار في الإدارة، وهو ما يمكن استقراؤه من المصطلحات "يمكن" و"المحتملة"، المدرجة ضمن نصوص المواد 52 و58 للقانون العضوي12-03. لذا يمكن القول بأن هذا التمويل هو تمويل جزافي راجع لإرادة الدولة وحدها[17]! مع اقتصار هذا التمويل العام المباشر على الأحزاب السياسية المعتمدة دون سواهم.

مما أدى إلى طرح الإشكال بالنسبة للأحزاب التي لم تتحصل على نتائج مأمولة في نشاطها الانتخابي، ونفس الشيء بالنسبة للأحزاب الحديثة المنشأ، والتي لم تخض منافسة الانتخابات بعد، والتي يمكن تصنيفها ضمن وضع عدم التساوي مبدئيا، لعدم توفر مصادر تمويل لحملاتها الانتخابية، مما سيؤثر على نتائجها بالسلب، أي الاقصاء من استفادتها من الدعم المباشر للدولة، وبالتالي سيتعارض ذلك مع مبدأ المساواة بين الأحزاب.

الأمر الذي يتطلب من المشرع أن يعيد نظره فيما يتعلق بسن إعانات مالية مباشر للأحزاب، ووضع ضوابط أكثر صرامة تخدم مبدأ الإنصاف في التعامل مع الأحزاب بالمساواة، مع ضرورة إجراء تعديل قانوني يرقى لتطلعات التعديل الدستوري الأخير. [18]

2.2.3 مصادر التمويل العام غير المباشر للأحزاب السياسية:

يعبر عنها بعض الأكاديميين بمصادر التمويل الخارجي، حيث يتم حصول الأحزاب السياسية على الدعم المالي غير المباشر بأشكال متعددة، كالإعفاء الضريبي، وتسهيلات إعلامية للأحزاب، وتمويل مراكز البحث الخاصة بالأحزاب، وغيرها من الأشكال الأخرى.

فالمشرع الجزائري ظل ثابتا على موقفه في عدم إقرار أي مساعدة مالية غير مباشرة في ظل ما جاء في القانون العضوي 12-04، مما أثر سلبا على الأحزاب المنعدمة المقاعد لدى البرلمان، الأمر الذي يؤدي بالتساؤل عن إمكانية زوال هذه الأحزاب عن الحياة السياسية. لأن مواصلة النشاط الحزبي مرهون بإعانة ثابتة تمنح على قدم المساواة بين مختلف الأحزاب، على أن لا يتوقف ذلك على شرط معين، لاعتبار ذلك تقييد وإقصاء للعديد من الأحزاب، خاصة منها الحديثة العهد بالنشاط السياسي والديمقراطي.

فبالعودة إلى نص المادة 122 من الأمر 21-01 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، نجد المشرع الجزائري قد كرس تكفل لدولة بمنح مساعدات مالية غير مباشرة خاصة بالحملة الانتخابية للشباب المنخرط في الترشيحات المستقلة، حيث تم حصر هذا الدعم غير المباشر في أربع مصاريف تتثمل في: [19]

- مصاريف طبع الوثائق؛
- مصاريف النشر والإشهار؛
- مصاريف إيجار القاعات؛
- مصاريف النقل.

كما أن المادة 77 من الأمر 21-01،[20] جاءت بنوع من أنواع التمويل العام غير المباشر، يمكن في تمكين الأحزاب السياسية إعلاميا خلال مرحلة حملاتهم الانتخابية، لأن ذلك كان سيكلفهم تكاليف إضافية باهظة، قد لا تتمكن من تغطيتها في ظل شح الموارد المالية المتاحة، خاصة فيما يتعلق

بالأحزاب السياسية الجديدة. لذا تحذو الجزائر حذو البلدان الأخرى في تخصيص ساعات بث محددة لحملة الأحزاب في وسائل الإعلام العمومية، وحتى الخاصة أحيانا. [21]

في سياق آخر، أقر المشرع الجزائري نوع آخر من المساعدات المالية الأخرى غير مباشرة، تستفيد منها الأحزاب السياسية، هذه المساعدات تمثلت في تعويضات مصاريف ونفقات الأحزاب السياسية، تختلف وفقا لنوع الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية، بمناسبة إجراء نشاطاتها المتعلقة بالحملة الانتخابية. على أن تصرف هذه التعويضات إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية، واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. [22]

1.2.2.3 تعويضات الانتخابات الرئاسية:

حددت المادة 93 من الأمر 21-01، نسبة التعويض الجزافي بـ 10%، يستفيد منها المترشح للانتخابات الرئاسية في حدود النفقات الحقيقية. وعند إحراز المترشحون لهذا النوع من ا لانتخابات على نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي 20%، يرفع هذا التعويض إلى 20% من الأصوات المعبر عنها. وأما إذا تحصل المترشح على نسبة تتعدى 20% فهو سيستفيد من تعويض جزافي قدره 30%. [23]

كما يبدو أن المشرع الجزائري لم يتوقف على النص بنسبة التعويض التي سيستفيد منها المترشح للانتخابات الرئاسية فقط، بل حدد سقفا معينا لنفقات الحملة الانتخابية، والتي لا يمكن ان تتعدى نفقات مائة مليون دينار (120.000.000 دج) عند اجتياز للدور الأول بنجاح، أما الوصول إلى الدور الثاني، يصحبه رفع المبلغ إلى (140.000.000 دج)، [24] يتضح من هذه النفقات أن المشرع الجزائري قد رفع من قيمة النفقات التي كانت محددة بالنسبة للانتخابات الرئاس ية سواء في الدور الأول أو بالنسبة للدور الثاني، بحيث ان القيمة مسموح بها كانت في حدود (100.000.000 دج) بالنسبة للدور الأول، و(120.000.000 دج) بالنسبة للدور الثاني. [25]

2.2.2.3 تعويضات الانتخابات التشريعية:

خص المشرع الجزائري قوائم المترشحين للانتخابات التشر يعية بتعو يضات تستفيد منها أحزابها السياسية التي أحرزت % 20 على الأقل من الأصوات المعبر عنها، من تعو يض بنسبة % 20 من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به. [26] أي في حدود نفقات الحملة الانتخاب ية، التي لا يجب أن تتجاوز مليونان و خمسمائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح. [27]

إلا أن هذا المشرع وضع شروطا على صرف هذه التعو يضات تضمنتها المادة 96 من الأمر 01/21، تتمثل فيما يلي:

1. يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاس ية أو كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، يتضمن الا يرادات المحصل عليها، والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها؛ [28]

2. يجب أن يسلم الحساب من قبل الأمين المالي إلى لجنة مراقبة حسابات الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة؛[29]

3. في حالة رفض لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لحساب الحملة الانتخابية، أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به، أو الإيداع خارج أجل شهرين، ي فقد المترشحون التعو يضات المنصوص عليها سابقا في المادتين 92 و93 للأمر 21-01. [30]

من خلال ما سبق، وبالرجوع إلى الانتخابات الخاصة بالمجالس المحلية، سواء كانت البلدية منها أو الولائية، يبدو أنه لم يتم إدراج كيفية تمو يل نفقاتها، مما سيؤدي بالضرورة إلى الدفع بالمساس بمبدأ المساواة المكرس دستور يا هذا من ناحية، وأما من الناحية أخرى فهذا الفراغ القانوني سيدفع حتما بالأحزاب السياسية اعتماد مصادر تمو يل أخرى غير مشروعة أثناء خوض حملاتهم الانتخابية، للفوز والضفر بمقاعد المجالس المحلية، مع غياب نص قانوني يضبط نفقاتها المحلية. [31]

3.3 الرقابة على تمويل النشاط الحزبي

فعالية نظام تمويل الأحزاب السياسية مرهون بآليات رقابة جد صارمة، مع سن عقوبات رادعة لمن لا يمتثل للتنظيم المعمول به، الأمر الذي يستوجب تشكيل أعضاء هيئات الرقابة من شخصيات مستقلة، وتزويدهم بالوسائل القانونية الكافية، لتمكينهم من القيام بمهامهم الرقابية في أحسن الظروف.

لكن فيما يتعلق بالرقابة على النشاط الحزبي في الساحة السياسية، والذي يرتكز في الغالب على فكرة الديمقراطية التي ترتكز على مبدأين جوهريين، أحدهما يكمن في مبدأ الحرية والآخر في مبدأ المساواة، ويمكن إضافة مبدأ ثالث بالغ الأهمية كدعامة للمبدأين السابقين، يتمثل في ضمان حسن استخدام الأموال العمومية، وبمفهوم آخر حسن استعمال الدعم المالي للدولة المخصص للنشاط الحزبي.

فتبقى الرقابة من الإشكالات البالغة الأهمية عند تناول مواضيع تمويل النشاط الحزبي للأحزاب السياسية، بسبب تداخلها مع الحرية من ناحية ضابطيها قانونيا كان أو أخلاقيا، وبعبارة أخرى، سواء دل ذلك على الممارسة السياسية العادلة، أو ما كان ضمن أخلقيات النشاط السياسي المبني على المساواة والمنافسة النزيهة، وبالأخص عند تمويل النشاط الحزبي الراهن، وما يشوبه من غموض خلال الحملات الانتخابية، ومدى انعكاس ذلك مع ما يعرف بالاستثمار السياسي للأموال، حيث أصبحت مقاعد المجالس، خاصة منها البرلمانية تشترى وتباع برؤوس أموال جد ضخمة. [32]

مما استوجب الوقوف على التمويل بشكل عام، كمدخل لتحسين الأخلاقيا ت السياسية والممارسات الحزبية. وقد كرس المشرع الجزائري في الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن خلال المواد: من المادة 115 إلى غاية 122، خاصة منها ما جاء في نص المادة 116، حيث يستوجب إعداد حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل

الحملة الانتخابية ضمن آجال لا تتعدى الشهرين، وفي حالة انقضاء هذه المدة، يتعذر على المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية. [33]

لكن بالرجوع إلى ا لقانون 12-04 المتعلق بالأحزاب، يبدو فيه وجود نوع من الغموض والقصور فيما يتعلق بـالرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، مقارنة بالأمر 21-01، حيث يمكن استخراج جملة من مظاهر الرقابة القانونية لتمويل الحملة الانتخابية والتي تقتصر على ما يلي:

- ضرورة مسك المحاسبة التجارية "القيد المزدوج لحساب الحملة الانتخابية"؛[34]
- مراجعة وإخضاع الدعم المالي الممنوح من قبل الدولة (ممثلة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية) للأحزاب السياسية لرقابة على كيفية استعماله؛[35]
- إصدار قرار مالي (خاص بقبول أو تعديل أو رفض الحساب) مصادق عليه من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، يعرض من طرف مسؤول الحزب في جمعية عامة؛ [36]
- اللجنة غير معنية بمنح تعويض عن نفقات الحملة الانتخابية في حالة عدم إيداع الحساب، أو إيداعه خارج الآجال المحددة قانونا (وفقا لنص المادة 116)، بل وحتى في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية؛[37]
- ضرورة دفع المترشح لمبلغ تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية للخزينة العمومية، هذا المبلغ يكون محدد بموجب قرار وجاهي من اللجنة؛[38]
- عند حدوث فائض في موارد حساب الحملة الانتخابية مصدره الهبات، يستوجب تحويل هذا الفائض إلى الخزينة العمومية؛[39]
- الطعن في قرارات لجنة المراقبة يكون أمام المحكمة الدستورية. [40]

بعض مظاهر تمويل النشاطات الحزبية في الجزائر:

كلما جاء موعد انتخابي، إلا ورافقته مسألة طرق وإطار تمويل الحملة الانتخابية ، ربما يعود ذلك لحساسية هذه مسألة التمويل هذه وتأثيرها المباشر على تنظيم وشفافية الانتخابات. الأمر الذي يفسر، أن غالبية التشكيلات السياسية التي اقترحتها وكالة الأنباء الجزائرية تزعم لجوؤها لاستخدام مواردها المالية الخاصة، مع تطلعاتها للحصول على دعم مالي من الخزينة العمومية وفقا للتنظيم المعمول به.

لكن وبعد إجراء العديد من النقاشات، تبين أن مجموعة لا بأس بها من الأحزاب السياسية ذات القاعدة الشعبية المتوسطة تواجه قيود عدة ومشاكل في إنفاقها على حملاتها الانتخابية، في حين أن ذلك يشغل بال شريحة واسعة من الأحزاب ذات القاعدة الشعبية الكبيرة. في المقابل، تبدي بعض الأحزاب رغبتها في الحصول على الدعم المالي العمومي، شأنها في ذلك شأن المساعدات المالية الممنوحة للقوائم المستقلة وفقا القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابي، خاصة منها الأحزاب الحديثة المنشأ، والتي ليس لديها الموارد المالية الكافية. مثل مرشح حزب الفجر الجديد لولاية الجزائر، الذي أكد على عدم مقدرة بعض الأحزاب السياسية والقوائم المستقلة على قيادة حملة انتخابية بسيطة لندرة م واردها المالية، مقارنة

بالأحزاب التي تحصل على مواردها من مساهمات العديد من نشطاءها لتغطية حملاتها الانتخابية الكبيرة. في هذا الصدد، صرح هذا المرشح أن حزبه خصص مبلغاً قابلاً للمراجعة يقارب 20 مليون سنتيم لكل مرشح، هذا المبلغ الرمزي لا يكف لتغطية أنشطة التواصل المنظمة من قبل المرشحون. [41] الأمر الذي سمح للمسجلين الشباب دون سن الثلاثين الجدد في الأحزاب الطلب بالاستفادة من الدعم المالي العمومي، المخصص من قبل الدولة، لتمكينهم من مواصلة النضال داخل أحزابهم، مع الاستفادة أيضا من المساحات الإعلانية العامة مع شركات النشر، ومختلف وسائل النقل، وهذا ما كان لهم بعدما كرس المشرع الجزائري ذلك ضمن نص المادة 122 من الأمر 21-01. [42]

أما فيما يتعلق بالأحزاب ذات القاعدة الشعبية الواسعة، فقد خصصت جبهة التحرير الوطني مثلا مبلغً مالي مهم من صندوق الحملة الانتخابية الخاص به، مع مساهمة المرشحون على مستواهم، والترخيص لهم بجمع التبرعات المالية لتغطية تكاليف النقل والملصقات والاجتماعات. علما أن حزب جبهة التحرير الوطني قد شارك مؤخرا في 1238 بلدية، و 56 مجلس ولاية، وهذا ما يبرر حسب زعم قادة الحزب التمويل المنهجي من خلال مساهمات المرشحين ، بالإضافة إلى قدرات الحزب ، وفق مقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الانتخابي ، وتمويل الحملات الانتخابية . كما بين هؤلاء القادة أن الحزب قد حدد ضمن مذكرة موجهة للمرشحين ، مقدار العضوية عند 3.000 دج، عند إيداع ملف الترشح، لكون الحملة على مستوى المحلي لا تكون باهظة التكلفة. [43]

لكن وبسبب الدعم المالي غير المباشر الذي باتت تقدمه الدولة، اعتبر البعض أن ترشيد الإنفاق والمساعدات لم يضعف الحملة، فمعظم الاجتماعات أصبحت تقام في القاعات المخصصة من قبل الدولة، مع الإضافة أيضا أن الحملات الانتخابية المحلية تتميز بالتنقل بين الأحياء لإقناع المواطنين. في هذا الصدد، رحب النشطاء بفكرة إعادة النظر في دعم الأحزاب السياسية من خلال مساعدة الدولة، خاصة منها القوائم المستقلة. في حين يرى بعض القادة التنفيذيين لحزب جيل جديد، أن هذا الحزب اعتمد على التمويل الذاتي في حملته الانتخابية، مع مساهمة نوعية في الخطط الاتصالية والفنية، بحسب خصائص ومميزات كل بلدية من حيث التمويل . فلقد حددت إدارة الحملة الانتخابية لهذا الحزب، المبلغ 10000 دج يستوجب دفعه من قبل كل مرشح، هذا مبلغ أعتبر "رمزيا"، بقدر ما يمكن أن يصل إليه من عدد المرشحين. ففي بلدية يزيد عدد سكانها عن 200000 نسمة، يمكن الوصول إلى 40 مرشحًا. كما يمكن الإشارة أيضا إلى بعض الصعوبات في تحرير فواتير أو إيصالات أو لأي تحويل يتجاوز 1000دج. بسبب ما تضمنته القواعد الجديدة المحددة في نص الأمر رقم 21-01 المؤرخ 10 مارس 2021 بشأن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي ، لاسيما الفصل المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، خاصة فيما يتعلق بمساهمات أعضاء الأحزاب، والدخل المتعلق بنشاط الحزب أو المساهمة الشخصية للمرشح أو التبرعات النقدية أو العينية من المواطنين في حدود 400 ألف دينار لكل شخص طبيعي. ولا يمكن أن تتجاوز المصروفات 2500000 دينار جزائري لكل مرشح. [44]

4. خاتمة:

حتى يتم ضمان تساوي الفرص وتحقيق العدالة بين الأحزاب السياسية بإختلاف قاعدتها الشعبية في الحصول على التمويل القانوني اللازم لتغطية نشاطها الانتخابي، وبالتالي تحقيق تمويل ديمقراطي عادل، مقابل محاربة الفساد، والقضاء على نشاط جماعات الضغط، وشراء الأصوات، وممارسات التأثيرات الخارجية الأخرى. خلصت هذه المداخلة إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن عرضها على النحو الموالي:

أولا: النتائج

- الهدف الأساسي من وضع ضوابط قانونية على تمويل النشاط الحزبي للأحزاب السياسية، هو تكريس مبدأ العدالة، وتحقيق المساواة والشفافية في الحصول على التمويل القانوني والسياسي؛
- القواعد القانونية للقيود على تبرعات الأشخاص والشركات المكرسة في النصوص القانونية، تتناسب مع نظام التمويل السياسي للأحزاب السياسية وفقا للواقع السياسي الجزائري؛
- تهدف قيود تمويل الأحزاب السياسية في تحديد سقف معين كحد أقصى للتمويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى القضاء على مختلف أشكال التمويل غير المشروعة؛
- وضع عدة وسائل تشريعية للتخفيف من قيود التمويل، مع ضمان المساواة بين المترشحين والأحزاب، من خلال تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب قصد المساهمة في الحياة السياسية، من خلال تغطية نفقات النقل، وإيجار القاعات، وطبق الوثائق، والنشر والإشهار؛
- محاولة خلق نظام تمويل متوازن عن طرق المزج بين التمويل العمومي، والتمويل الخاص المراقب.

ثانيا: التوصيات

- ☑ وضع إطار قانوني وتنظيمي يسمح بفتح المجال أمام استثمار الأحزاب السياسية في المشاريع التجارية، وبالتالي ضمان مورد مالي مهم في تغطية النشاط الحزبي، لتخفيف العبء على الميزانية العمومية للدولة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية سهولة تواصل هذه الأحزاب مع قاعدتها الجماهيرية، وتحفيز شريحة كبيرة من الشباب للانخراط في الحياة السياسية؛
- ☑ توسيع صلاحيات أجهزة الرقابة الساهرة على ضمان مشروعية تمويل النشاط الحزبي، بشكل يكفل تحقيق العدالة والمساواة بين مختلف الأحزاب الحاكمة منها أو غيرها؛
- ☑ وضع قيود وضوابط قانونية أكثر وضوحا لتبرعات الأحزاب بشكل لا يسمح بهيمنة الأحزاب ذات القاعدة الشعبية الكبيرة على بقية الأحزاب الأخرى؛
- ☑ إشراك منظمات المجتمع المدني في المشاركة في مراقبة الحياة السياسية، من خلال سن نصوص تشريعية تسمح بذلك، وبالتالي ضمان تحقيق تحول ديمقراطي نزيه وشفاف.

الهوامش:

[1] حسن البدراوي، (2000)، **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية 1، الإسكندرية، ص 283

[2] السيد عبد الحليم الزيات ، (2002)، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي** ، الجزء الأول: الأبعاد المعرفية والمنهجية. (تقديم: محمد عاطف غيث)، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، ص 122

[3] المرجع نفسه، ص 131

[4] Ingrid van Biezen, (2003), ***Des partis politiques et des campagnes électorales – Lignes directrices***, Projet intégré « Les institutions démocratiques en action », Université de Birmingham, Editions du Conseil de l'Europe, Royaume-Uni, P. 11

[5] ***International electoral standards : Guidelines for reviewing the legal framework of elections***, IDEA International Publications, 2003, chapitre 2.

[6] Ingrid van Biezen, op. cit., P. 13

[7] Ibid., P. 17

[8] Ibid., P. 18

[9] تنص المادة 87 على: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية."

[10] راجع نص المواد: 87، 88؛ 89 من الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[11] نصت المواد: 47 القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية: "يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات"

[12] المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم /77 40 المعدل بموجب القانون 12/2011.

[13] المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم /77 40 المعدل بموجب القانون 12/2011.

[14] مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معايير تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014، ص 12

[15] راجع نص المادة 58 من قانون العضوي رقم 12-04 السابق الذكر.

[16] تنص المادة 7 من قانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على: "يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان..."

[17] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، السنة 2011-2012، ص.298

[18] مفتي فاطيمة، إصلاحات الحربات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة مدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص.268

[19] تنص المادة122 على: "بغض النظر عن الأحكام الأخرى المنصوصّ ة عليها في هذا القانون العضوي، تتكفل الدولة في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية، بنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي:

- مصاريف طبع الوثائق،
- مصاريف النشر والإشهار،
- مصاريف إيجار القاعات،
- مصاريف النقل .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم تنفيذي."

[20] تنص المادة 77 من الأمر سابق الذكر، على: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعي أو الرئاسي بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للّتشريع والّتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعيّ، تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكتلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادّة، وحسب الشروط نفسها.

تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للّتشريع والّتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرّ خص لها بالممارسة طبقا للّتشريع والّتنظيم الساري المفعول.

تحدد كيفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة."وتنص المادة 78 من نفس الأمر على: "يتعين على كل وسائل الإع لام السمعية البصرية المرّخص لها بالممارسة طبقا للّتشريع والّتنظيم الساري المفعول، ُالمشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن السلطة المستقلة، بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة."

[21] رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014، ص.268.

[22] راجع في ذلك المادة 95 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[23] راجع في ذلك المادة 93 من الأمر 21-01 نفسه.

[24] راجع في ذلك المادة 92 من الأمر 21-01 نفسه.

[25] راجع في ذلك المادة 192 من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[26] راجع في ذلك المادة 95 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

[27] راجع في ذلك المادة 94 من الأمر نفسه.

[28] راجع في ذلك المادة 108 من الأمر نفسه.

[29] راجع في ذلك المادة 104 من الأمر نفسه.

[30] راجع في ذلك المادتين 118 و119 من الأمر نفسه.

[31] أفقير فضيلة، **الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04 استئناسا ببعض التجارب الدولية**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص.201.

[32] ضريفي نادية، **تمويل الأحزاب السياسية**، مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014، ص.93.

[33] راجع في ذلك المادة 116 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر.

[34] راجع في ذلك المادة 118 من الأمر نفسه.

[35] راجع في ذلك المادة نفسها.

[36] راجع في ذلك المادة نفسها.

[37] راجع في ذلك الفقرة الأولى من المادة 119 من الأمر نفسه.

[38] راجع في ذلك الفقرة الثانية من المادة نفسها.

[39] راجع في ذلك المادة 120 من الأمر نفسه.

[40] راجع في ذلك المادة 121 من الأمر نفسه.

[41] EL MOUDJAHID Nation, ***Partis politiques : Comment finance-t-on sa campagne ?*** Du 17 Non. 2021, dans le site : https://www.elmoudjahid.dz/fr/nation/partis-politiques-comment-finance-t-on-sa-campagne-174848 vu le :

[42] راجع في ذلك المادة 122 من الأمر نفسه.

[43] EL MOUDJAHID Nation, op., cit.

[44] Ibid.

قائمة المراجع:

I- قائمة المراجع باللغة العربية :

أولا: النصوص القانونية

1. قانون الأحزاب السياسية المصري رقم /77 40 المعدل بموجب القانون 12/2011.
2. القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
3. القانون العضوي رقم: 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية
4. الأمر رقم: 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: الكتب

5. حسن البدراوي ، (2000)، **الأحزاب السياسية والحريات العامة** ، دار المطبوعات الجامعية 1، الإسكندرية.
6. السيد عبد الحليم الزيات، (2002)، **التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي**، الجزء الأول: الأبعاد المعرفية والمنهجية. (تقديم: محمد عاطف غيث)، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

7. رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2015/2014.
8. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2011-2012.
9. مفتي فاطيمة، إصلاحات الحربات العامة في الجزائر 2011-2012، مذكرة مدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

رابعا: الدوريات

10. أفقير فضيلة، **الضوابط القانونية للتمويل العام للأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04 استئناسا ببعض التجارب الدولية**، مجلة صوت القانون، المجلد 8، عدد خاص، 2022.
11. ضريفي نادية، **تمويل الأحزاب السياسية**، مجلة معارف، العدد 16، جوان 2014.
12. مركز الدراسات والبحوث التشريعية، بحث متخصص رقم 02 حول معا يهِ تقديم الدعم المالي المباشر العام للأحزاب السياسية، صادر عن مجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2014.

I- قائمة المراجع باللغات الأجنبية :

13. Ingrid van Biezen, (2003), ***Des partis politiques et des campagnes électorales – Lignes directrices***, Projet intégré « Les institutions démocratiques en action », Université de Birmingham, Editions du Conseil de l'Europe, Royaume-Uni.
14. ***International electoral standards : Guidelines for reviewing the legal framework of elections***, IDEA International Publications, 2003, chapitre 2.